

164975 - هل يصح الوضوء بمجرد مسح العضو بالماء؟

السؤال

عند المسح على الحجاب أقوم بإدخال يدي من تحت أطرافه لكي أصل إلى حدود الوجه المفروضة في الوضوء فهل يجزئ هذا لأن البعض أخبرني أن هذا يعتبر مسح و ليس غسل للوجه؟

ملخص الإجابة

لا يكفي المسح في الوضوء على سائر الأعضاء، بل يجب جريان الماء عليها، ويستثنى من ذلك الرأس، حيث يجزئ فيه المسح دون الغسل.

الإجابة المفصلة

الواجب في الوضوء هو غسل الوجه بالماء، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ سورة المائدة/6.

والغسل هو إسالة الماء على العضو، أما مجرد المسح فلا يجزئ.

- قال النووي رحمه الله: "يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فإن أمسه الماء ولم يجر لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب....." انتهى من "شرح المذهب" (1/491).
- وقال رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء" انتهى من "شرح صحيح مسلم" (2/20).
- وقال البهوتي رحمه الله: "والإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه؛ فلا يكفي مسحه." انتهى من "دقائق أولي النهى" (1/88).

والحاصل: أنه يشترط لصحة الوضوء جريان الماء على العضو - عدا الرأس - أما إذا لم يجر على العضو بأن اكتفى بنقل فضل الماء كما لو أراد المسح على الرأس لم يصح وضوءه.

طالع هذه الأجوبة إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل أكثر: (69761, 70530, 198604, 335277, 198392, 139719, 72391, 113215).

والله أعلم.